الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ28167ـــدد

تــاريخــه : 1996/04/25

المبدأ :

العقوبة التي لم يوجد بعد حق تنفيذها لا يمكن أن تسقط بالتقادم فالتقادم مهما يكن لا يسقط الحق قبل وجوده وبذلك فان القول بتقادم العقوبة التي صدر بها حكم غيابي لم يعلم به لا يستند الى أي أساس قانوني.

الحكم الغيابي الذي لم يقع الإعلام به يعتبر حكما دون شك إلا انه حكم لم يتصل به القضاء وبذلك فان صدوره لا يكفي لانقضاء الدعوى العمومية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد بكتابة هذه المحكمة في 29 أفريل 1988 تحت عـ28167ـدد والمقدم من السيد وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة

ضــد : الجندي "ك".

طعنا في الحكم الجزائي عـ4013ـدد الصادر بتاريخ 27 أفريل 1988 عن المحكمة العسكرية الدائمة والقاضي حضوريا بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن وعلى الحكم المطعون فيه وعلى ملحوظات السيد المدعي لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون:

وبعد المفاوضة القانونية:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل :

حيث أفادت وقائع القضية كما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها انه في يوم 28 فيفري 1980 عثر أعوان الحرس الوطني ببئر علي بن خليفة على المتهم (المعقب ضده) متوليا سياقة جرار بالطريق العمومي بدون رخصة قانونية وبعد إتمام الأبحاث أحيل على محكمة ناحية المحرس لمحاكمته من أجل السياقة بدون رخصة طبق أحكام الفصل 93 من مجلة الطرقات فقضت المحكمة حضوريا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة ذات النظر لان المتهم كان زمن ارتكاب الفعلة جنديا فأحيل من جديد على المحكمة العسكرية الدائمة التي قضت غيابيا بسجنه مدة شهر واحد بتاريخ 15 جويلية 1982 تحت عـ28824ـدد فاعترض عليه يوم إعلامه بالحكم في 27 جانفي 1986 وحضر بجلسة يوم 20 فيفري 1986 وحضر بجلسة يوم 20 فيفري 1986 إلا أن المحكمة بعد أن قبلت مطلب الاعتراض شكلا قضت بالتخلي لأن الفعلة ارتكبت بـ مرجع نظر المحكمة العسكرية الدائمة التي قضت بتاريخ 15 أفريل 1987 تحت عـ3007ـدد حضوريا بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن بناء على أنه بعد قبول الاعتراض شكلا يصير الحكم الغيابي كان لم يكن وتفريعا على ذلك فان الجريمة تسقط بمرور الزمن إذا لم يقع بين تاريخ الحكم المعترض عليه وتاريخ الإعلام به أي عمل إجرائي أو تنفيذي يكون قاطعا للمدة.

فتعقبه وكيل الدولة لدى المحكمة العسكرية الدائمة لخرق الفصل 349 من م ا ج وبتاريخ يوم 3 فيفري 1988 تحت عـ23718ـدد قررت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة تأسيسا على خرق الفصلين 176 و349 من م ا ج لان سقوط الحكم الغيابي بمرور الزمن يندرج تحت طائلة الفصل 349 المذكورة الفقرة الثانية منه.

وأعيد نشر القضية من جديد فقضت محكمة الإحالة بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن وفق ما هو مضمن بالطالع بناء على أن المدة الفاصلة بين الحكم الغيابي الصادر في 15 جويلية 1982 وبين تسجيل مطلب الاعتراض يوم 27 جانفي 1986 تفوق الثلاثة أعوام المدة المسقطة للدعوى العمومية في الجنح عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل الرابع والفصل الخامس من م ا ج خلافا لما ارتأته محكمة التعقيب وهو محل الطعن الآن لنفس السبب القانوني المتمثل في:

خرق أحكام الفصل 349 من م ا ج:

بمقولة أن محكمة الإحالة خلطت بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط العقاب لأن الفصل 176 من نفس المجلة ينص على أنه إذا لم يبلغ الإعلام بالحكم الغيابي للشخص نفسه أو لم تبين من أعمال التنفيذ أن المظنون فيه حصل له العلم به يمكن قبول الاعتراض الى انقضاء آجال سقوط العقاب وبما أن الحكم المعترض عليه صدر في 15 جويلية 1982 وتاريخ الاعتراض عليه كان يوم 27 جانفي 1986 وبالتالي فان الحكم لم يسقط بمرور الزمن المحدد بخمس سنوات في الجنح طبق الفصل 349 المشار إليه.

ولذلك ولمخالفة الحكم المذكور القرار التعقيبي السابق عـ23718ـدد المشار إليه قررت الدائرة الثانية عشرة التي نشرت لديها القضية بتاريخ 24 أفريل 1991 إرجاعها للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 273 من م ا ج قرر الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر وعين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها وذلك نظرا لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبته قرار الإحالة.

المحكمـــــة

عن المسألة القانونية محل الطعن:

حيث أن الخلاف يتعلق بطبيعة التقادم الذي يسري اثر صدور حكم غيابي هل هو تقادم للعقوبة ام تقادم للدعوى العمومية.

وحيث أن التقادم اثر صدور الحكم الغيابي يختلف طبيعته حسبما إذا كانت قد تلته أعمال تتبع أخرى كالإعلام والتنفيذ أم لم تتله أية أعمال وبقي صدور الحكم الغيابي آخر عمل تتبعي.

وحيث انه بالنسبة للحكم الغيابي الذي أعلم به المحكوم عليه شخصيا فانه يصبح باتا بعد مضي الأجل العادي للاعتراض وهو عشرة أيام إن كان الحكم نهائيا وبعد مضي أجل الاستئناف إن كان ابتدائيا وعندئذ يبدأ الحق في تنفيذ العقوبة ويبدأ أجل تقادمها حسب الفصل 349 م ا ج.

وحيث أنه بالنسبة للحكم الغيابي الذي أعلم به المحكوم عليه في مقره فان الحق في التنفيذ يبدأ أثر الإعلام بالنسبة للجنايات (الفصل 180 م ا ج) وبعد مضي الأجل العادي للاعتراض وهو عشرة أيام إن كان الحكم نهائيا أو بعد مضي اجل الاستئناف إن كان ابتدائيا في غير الجنايات فإذا لم يحصل العلم الشخصي المحكوم عليه من خلال محاولة التنفيذ فان العقوبة تتقادم بمضي أجل تقادم العقوبات وهذه الحالة هي التي أشار إليها الفصل 176 م ا ج وبحسب الأجل من تاريخ الإعلام إن لم يقطع حسب أحكام الفصل 350 م ا ج أما إذا حصل من أعمال التنفيذ ما جعل المحكوم عليه يعلم فعلا بالحكم قبل مضي اجل التقادم فان هذا العلم الفعلي يصبح كالإعلام للشخص المشار إليه آنفا.

وحيث أنه بالنسبة للحكم الغيابي الذي بقي هو آخر عمل تتبعي ولم يعلم به فانه لا يصبح حكما باتا ولا يمكن تنفيذه ولا يعني ذلك انه لا يعتبر حكما فهو حكم صادر عن هيئة حكمية مختصة متعهدة بصفة قانونية مشتمل على كل عناصر الحكم التي وردت بالفصل 168 م ا ج وقابل للطعن بالأوجه التي يطعن بها في الأحكام إلا انه حكم غير بات ولم يتصل به القضاء ولم يصبح قابلا للتنفيذ.

وحيث أن العقوبة التي لم يوجد بعد حق تنفيذها لا يمكن أن تسقط بالتقادم فالتقادم مهما يكن لا يسقط الحق قبل وجوده وبذلك فان القول بتقادم العقوبة التي صدر بها حكم غيابي لم يعلم به لا يستند إلى أي أساس قانوني.

وحيث أنه يلاحظ من جهة أخرى أن الدعوى العمومية التي أثارتها النيابة تنقضي بالأسباب التي أشار إليها الفصل 4 م ا ج ومنها اتصال القضاء والتقادم وإذا أثيرت تلك الدعوى وتعهدت بها المحاكم فإنها لا تنقضي بمجرد صدور حكم فيها بل يجب أن يكون ذلك الحكم قد اتصل به القضاء والحكم الغيابي الذي لم

يقع الإعلام به يعتبر حكما دون شك إلا انه حكم لم يتصل به القضاء وبذلك فان صدوره لا يكفي لانقضاء الدعوى العمومية.

وحيث انه طالما أن مجرد صدور حكم غيابي في الدعوى العمومية لا يكفي لانقضائها فان هذه الدعوى يمكن أن تنقضي بالتقادم إذا بقي الحكم الغيابي دون إعلام مدة مسقطة للدعوى.

وحيث أن الدعوى العمومية موضوع هذه القضية صدر فيها حكم غيابي لم يقع الإعلام به حتى مضت مدة تقادم مسقطة لها بوصفها جنحة حسب أحكام الفصل 5 م ا ج وبذلك كان الطعن لم يكن وجيها واتجه رفضه.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 أفريل 1996 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة:

من رئيسها الأول السيد

وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة:

النيابة :

الكاتبة :

وحـرر في تاريخـه